

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- واختار أبو الخطاب أن له أرشه مطلقا قياسا على قوله في عين الأعور .
- قال في المحرر والحاوي وهو أشبه بكلام الإمام أحمد رحمه الله .
- وجزم به في المنور .
- قوله وإن اختلفا في شلل العضو وصحته فأيهما يقبل قوله فيه وجهان .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب .
- أحدهما القول قول ولي الجناية وهو المذهب نص عليه واختاره أبو بكر وصححه في التصحيح .
- وجزم به في الوجيز والمنور .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- والوجه الثاني القول قول الجاني اختاره بن حامد .
- واختار في الترغيب عكس قول بن حامد في أعضاء باطنة لتعذر البينة .
- وقيل القول قول ولي الجناية إن اتفقا على صحة العضو .
- قوله وإن قطع بعض لسانه ومارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ مثله يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث والربع .
- هذا المذهب وقطع به الأصحاب في غير قطع بعض اللسان .
- والصحيح من المذهب أنه كذلك .
- جزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .
- وقدمه في المحرر والشرح والفروع والحاوي والرعايتين .
- وقيل لا قود ببعض اللسان .
- جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمنور .
- قال في المحرر والحاوي الصغير وهو الأصح